

"مادة ١٤ مكررا (٢) - يكون لكل معهد مستقل مجلس يسمى "مجلس المعهد" ويؤلف من أئنته وأئنته المساعدين ولو زير المعهد العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس المعهد المختص أذ يهم إليه أعضاء من الخارج به علم دراسة خاصة في شئون الفنية بشرط لا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد".

"مادة ١٤ مكررا (٣) - تسرى على مجلس الاعاهد المستقلة القواعد الخاصة بمحالن الكلبات في شأن إدارة حركة التعليم والاتجاهات والظامان وتنفيذ القرارات وكذلك فيما يتعلق بصحة مداولات المجلس والأغلبيات الازمة لاصدار القرارات".

فادة ٣ - أهلي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون،
ويعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقصر القبة في ٧ شaban سنة ١٣٧١ (أول مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

الأمر حضرة شاحب باللاله	وزير المعارف العمومية
أمين مجلس الوزراء	محمد رفعت

الاسم

مرسوم

بتween وكيل وزارة الصحة العمومية للشئون الطبية

لحسن فاروق الأول ملك مصر والسودان
بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسينا بما هو آت :

فادة ١ - أهين الدكتور على يحيى بك وتسلىء المساعد بوزارة الصحة العمومية وكلاً للوزارة المذكورة للشئون الطبية .

فادة ٢ - أهلى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما
صدر بقصر القبة في ٧ شaban سنة ١٣٧١ (أول مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

الأمر حضرة شاحب باللاله	وزير الصحة العمومية
أمين مجلس الوزراء	محمد سيف راضي

مرسوم في القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول

لحسن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بتعديل الملاع على المادة ٤ من الدستور .

لجعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول
المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ .

لجعل ما قرره مجلس جامعة فاروق الأول .

لإنشاء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء .

رسينا بما هو آت :

فادة ١ - يستبدل بالمادة النامية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢
بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١
المقص الآتي :

"يتولى مجلس الجامعة كالتالي :

المدير له رئاسة المجلس .

وكيل الجامعة .

عمداء الكلبات .

مدير المعاهد المستقلة .

عضو عن كل كلية ينتخبه مجلس الكلية من بين الأئنة ذوى الكراسي
لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مندوب عن وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير لمدة سنة قابلة
للتجديد .

مدير بلدية الإسكندرية ."

فادة ٢ - يضاف إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ سالف الذكر
ثلاث مواد برقم ١٤ مكررا (١) و ١٤ مكررا (٢) و ١٤ مكررا (٣)
بالنصوص الآتية :

"مادة ١٤ مكررا (١) - يتولى ادارة المعهد مدير يعين بقرار من
وزير المعارف العمومية من بين أئنته ذوى الكراسي بعد أخذ رأى مدير
الجامعة ويكون تعيينه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

ولا تجوز إقالة المدير قبل انتهاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير
بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ولا تجوز إعادة المدير المقال قبل مضي سنتين
لويكون للمهيد وكيل ينتخبه مجلس ائته من بين الأئنة ذوى الكراسي
لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام المدير عند هباه في جميع اختصاصاته ."